الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة السادسة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة السادسة عشر

صلاة المريض وصلاة المسافر

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار:

» هو بابٌ من الأبواب التي تُبين لنا ما في هذا الدين من رحمةٍ وعِظَم، وسعة الشريعة وسماحتها، وأنه كلما وُجِدت المشقة وجِد التيسير، وهذا الباب هو وجهٌ من وجوه محاسن الإسلام.

» وصلاة الأعذار: هي أي صلاة أتى بها تخفيف شيءٍ ما لسببٍ ما فإن صلاة المريض أتى بها تخفيف في صفة الصلاة فيُصلى جالسًا أو على جنب.

» وأهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم.

قال الله تعالى :

{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]

وقال تعالى :

{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ} [البقرة: 286]

وقال تعالى :

{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

كيفية صلاة المريض:

والمريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كليًا أو جزئيًا، أي أن مرضه يتعارض مع أداء الصلاة كوجود كسرٍ بالقدم، أو بالفقرات، أو عجزه عن القيام لضعف شديد وما إلى ذلك، وتعريف المريض يختلف باختلاف أبواب الفقه ففي باب الصلاة يختلف عن تعريفه في باب الصيام، فالمريض في باب الصيام الذي خفف عنه الصيام أو سقط عنه لا يلزمه بالضرورة أن يُعد مريضًا في باب الصلاة.

» ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا على أي صفةٍ كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره (أي أن ظهره به انحناء يجعله يبدو كالراكع وهو قائم) ، أو مستندًا إلى جدار أو عمود أو على عصا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم).
فيجب على المريض أن يستفرغ وسعه في أداء الأركان قبل أن يأخذ رخصة بمرضه فالكثير من الناس يتساهل في الأمر مما يؤدي إلى فساد الصلاة وبُطلانها.

مثال:

» شخص لديه مرض بِعينيه لا يُمَكنه من السجود، وذلك لأنه إن سجد كان في ذلك ضررٌ عليه ففي هذه الحالة لا يلزمه السجود، ولكن لا يعفيه هذا من القيام أو الركوع وإنما عليه أن يقوم بجميع الأركان وألا يسجد السجود على صفته وعلى النحو المطلوب لِمرضه، وإنه إن قام بابتداء الصلاة جالسًا بَطُلت صلاته، وذلك لأن مرضه يعيقه عن السجود ولا يعيقه عن القيام والركوع.
فلابد أن يفهم المريض أن الرخصة على قدر المشكلة فقط، وأن الصلاة تبطل إذا كان الشخص قادرًا على القيام والركوع ولم يفعل، وكثير من المرضى وكبار السن لديهم تساهل شديد في هذا الأمر، والأصل أن يبذل الإنسان وسعه فإن لم يستطع فيعمل بالرخصة على قدر مرضه.

» وإن استند الشخص على جدار أو عمود أو عصا لعدم قدرته على القيام بدون مساندة لمرضٍ به فلا بأس فإن ذلك أفضل من الجلوس.
» وإذا عجز الشخص عن القيام فجلس ثم بعد ذلك وجد في نفسه قوة على القيام فعليه في هذه الحالة أن يقوم حتى وإن تكرر هذا الأمر، وذلك أن مرض هذا الشخص يجعل من الصعب عليه الوقوف لفترة طويلة ففي هذه الحالة على المريض أن يقوم كلما وجد في نفسه قوة على ذلك.
» وإن استفرغ المريض وسعه ولم يستطع أن يصلي قائمًا فيُصلي قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

↩ وإن كل هذا يكون في صلاة الفريضة أما في النافلة فالإنسان مخير فله أن يصلي قائمًا أو جالسًا وإن لم يكن لديه عذر، ولكن يكون له نصف أجر القائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) ، أما إذا صلى النافلة جالسًا لعذر فله الأجر كاملًا فلا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها.

كيفية الصلاة على جنب:

يكون المريض على جانبه الأيمن باتجاه القبلة فإن كان جانبه الأيمن ليس باتجاه القبلة فإن استطاع أن يجعل جانبه الأيمن في اتجاه القبلة فليفعل وإن لم يستطع كأن يكون في سريرٍ ثابتٍ في مشفى فهذا الأمر به شيءٍ من التفصيل:

إذا كانت القبلة في الجانب الأيسر فليُصلي في الجانب الأيسر ولا حرج عليه، وإن كانت القبلة أمامه فيصلي علي ظهره وعليه أن يضع وسادة أو وسادتين وراء ظهره ليرتفع قليلًا فتكون رأسه وصدره في استقبال القبلة، وإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله لقوله تعالى :

{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

» ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتًا، حتى لو صلاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية، فالصلاة لا تسقط إلا عن الحائض والنفساء، وتسقط عن المريض في حالة واحدة فقط وهي ذهاب العقل فلا يعي فرضية الصلاة وأركانها فإنه بذلك يسقط عنه التكليف.

» ويومئ المريض المصلي جالسًا في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه.

مريض السلس البولي:

↩إن صلى قائمًا أصابه السلس وفسدت طهارته وإن صلى قاعدًا لا يصيبه السلس فهل يصلي قائمًا مما ينقض الوضوء أم يصلي قاعدًا ويحافظ على طهارته؟

⬅كلاهما صحيح، فيصح منه أن يصلي قائمًا مع وجود سلسل أو قاعداً فهو مخير، والأفضل أن يحافظ على طهارته فيصلي قاعدًا.

✍في حالة ركوب المرء حافلة أو قطار أو طائرة..إلخ فكيف تكون صلاته؟

↩القاعدة هي أن يفعل ما يقدر عليه، والأمر به تفصيل:

⬅ هل يمكن أن يدرك الصلاة بعد أن يصِل؟

مثال:

» ركب الشخص القطار وحضرت صلاة العصر وهو في طريق السفر ففي هذه الحالة إن كان سيصل إلى وجهته قبل صلاة المغرب فعليه بذلك أن يصلي العصر عندما يصل حتى وإن صلاها قبيل المغرب بوقتٍ يسير فذلك أولى.

» وإن كان سيصل بعد المغرب فإن توفرت له استراحة في الطريق فله أن يصلي بها وإن لم تتوفر ففي هذه الحالة يُصلي في ما يركبه سواء كان حافلة أو قطار أو طائرة إلخ.

ويأتي من الصلاة ما يقدر على حسب وضعه، ففي الطائرة قد يستيطع الإنسان أن يأتي بركن القيام ولكن يصعب عليه الركوع والسجود لعدم توافر مكان لذلك فيلزمه بذلك القيام وفي الركوع والسجود يجلس، وإن استطاع أن يجد مكانًا يصلي به ويأتي بالصلاة على النحو المطلوب فذلك أولى، وفي جميع الأحوال يحاول استقبال القبلة وإن لم يستطع فليصلي على الوضع المتاح.

صلاة المسافر وتشتمل على:

أولًا: قصر الصلاة الرباعية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حكم القصر:

» والقصر يكون في الصلاة الرباعية وهم الظهر والعصر والعشاء وتُصلى ركعتين بدلًا من أربع، وأما الفجر والمغرب فليس فيهما قصر.

» ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، ودليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله -تعالى-:

{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } [النساء:101]

ضربتم في الأرض: سافرتم.

» وعلَّقت الآية القصر في الصلاة على الخوف، وعندما رأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في كل صلاة رباعية في السفر وهم آمنين سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، ولذلك فإن القصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره، ففي البداية كان القصر متعلق بالخوف أثناء السفر ثم أصبحت رخصة مطلقة.

» وداوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكذلك الخلفاء. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكرٍ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله..). ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته).

» والقصر في الصلاة هو الأفضل مطلقًا، واختلف العلماء هل هو واجب أم مستحب؟
والمذهب الحنفي على أن القصر واجب، وجمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن القصر سنة مستحبة فمن أتم في السفر ولم يقصر فصلاته صحيحة، والدليل على ذلك قول الله تعالى :
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } [النساء:101]

ومعنى "ليس عليكم جناح" أي أنه لا بأس إن قصرتم في الصلاة ويجوز ذلك ولا تعني وجوب القصر وإنما جوازه وإباحته، وكذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقِرت صلاة السفر وزِيد في صلاة الحضر) أي أن الصلاة كانت ركعتين قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، وعندما فُرضت الصلوات الخمس كان منها ما هو أربع ركعات وفي السفر ظلت الصلاة ركعتين، ونقل ابن حجر في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" أثرًا عن السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها كانت تتم الصلاة في السفر أحيانًا، وكذلك بعض الصحابة، ولم ينكر من أتم الصلاة على من قصر والعكس فدلَّ ذلك على أن القصر سنة مؤكدة وليس بواجب.

وأما الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة. وعلى هذا: فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هذه السنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

المسألة الثانــية: في تحديد الصلاة التي يجوز القصر فيها:

» الصلاة التي يجوز القصر فيها هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح والمغرب إجماعًا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، ولقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين...). فدلّ على أن الصلاة الرباعية هي المقصودة.

» والمقصود بالسفر هنا هو السفر المباح؛ كالسفر للتجارة والنزهة. والسفر الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة، والسفر للمرة الثانية في الحج، وعلى هذا فالسفر المُحرم لا يجوز فيه القصر ولا يُستباح فيه الإفطار في نهار رمضان، والسفر المحرم: هو سفر القصد والغاية والهدف منه هو معصية الله -عز وجل- كأن يسافر الإنسان وغايته من ذلك الزنا أو السرقة أو القتل أو تجارة الخمر وما إلى ذلك فإن هذا الشخص يحرم عليه أن يأخذ رخصة القصر، وليس المقصود بالسفر المحرم هو أنه إن عصى المرء الله -تعالى- في طريق السفر كأن يغتاب أو يسب.

» وإن بدأ المسافر الصلاة الرباعية ولم يكن ينوي أن يقصر ثم بعد ذلك عدَّل نيته في الصلاة فإن هذا الأمر به خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يصح منه ذلك.

المسألة الثالثـة: في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

» حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخًا تقريبًا، وهي أربعة بُرُد، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلًا، وهو ما يقارب ثمانين كيلو مترًا أو (خمسة وثمانين).

-الفرسخ: حوالي خمسة كيلو متر أو أكثر قليلًا.
-البريد: حوالي عشرين كيلو متر أو أكثر قليلًا، أي ما يساوي أربعة فراسخ.
-الميل: حوالي ١٨٠٠ متر، أي حوالي ٤٨ ميل.
» وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام. وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وليلة سفرًا، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذي محرم).
» فاستنبط العلماء المسافة التي تُعد سفرًا من الخبرة ومن هذا الحديث حيث وصف النبي صلى الله عليه وسلم "يوم وليلة" بأنه سفر، فالعرب كانت تسافر بالبعير وهو يقطع في يوم وليلة في المتوسط ستة عشر فرسخًا أي حوالي خمسة وثمانين كيلو متر. وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.
» وهذا الأمر به خلاف واسع بين أهل العلم ففي رواية أخرى صحيحة للحديث المذكور أعلاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مسيرة يوم) ولم تُذكر "ليلة" فأصبحت بذلك نصف المسافة.
وحديث آخر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر ثلاثة فراسخ -أو ثلاثة أميال- قصر في الصلاة، وكلمة "أو ثلاثة أميال" وذلك لأن راوي الحديث شك هل كانت ثلاثة فراسخ أم ثلاثة أميال، وثلاثة فراسخ تعني خمسة عشر إلى ستة عشر كيلو متر، وثلاثة أميال تعني من خمسة إلى ستة كيلو متر.
» وقول آخر لبعض أهل العلم وهو قول قوي وهو أن المسافة ليست هي المقصودة في تعريف ما هو السفر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في عدة مسافات مختلفة، وإنما المقصود بالسفر هو ما يُسمى عُرفًا سفر بغض النظر عن المسافة.
» إذَا فللمسألة رأيان:
- الرأي الأول ويحصر مفهوم السفر في المسافة، وبداخل هذا الرأي عدة أقوال في كم هي المسافة.
- والرأي الثاني أن المسافة ليست هي المقصودة وإنما ما يسمى في عرف الناس سفرًا، وهذا ما نميل إليه، وهو القول الأقرب للدليل، ولكن القول الأول هو القول

الأحوط ومن يأخذ بهذا القول فعليه أن يحتاط ويأخذ بأكبر مسافةٍ ذكرت وهي ٨٥ كيلو متر، وإن زادت المسافة عن ذلك فهو قطعًا سفر بالإجماع.

متى يبدء الشخص في أحكام السفر؟

» تبدء من مفارقته دياره وخروجه من بلده حتى وإن كان في بداية الطريق، وفي هذه الحال يمكن له أن يفطر في نهار رمضان، وأن يجمع الصلاة، أما أن يقصر الإنسان أو يجمع الصلاة أو يفطر في نهار رمضان وهو لم يركب بعد ما سيسافر به، أو أن ما سيسافر به لم يتحرك بعد فهذا خطأ.

المسألة الرابــعة: هل يقصر من نوى الإقامة؟

» من نوى الإقامة يحتاج إلى تفصيل، وبيان ذلك: أنه إن نوى الإقامة المطلقة لم يقصر؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه. كذلك إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظن أن لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج. فمن أقام أربعة أيام أو أقل مثل إقامته صلى الله عليه وسلم قصر ومن زاد أتم. قال أنس:(أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة).

إذا سافر الشخص ووصل إلى مكان سفره فمتى يُعد مقيمًا ومتى يظل في حكم المسافر؟

» إذا كان سيقيم أقل من أربعة أيام ففي هذه الحالة يعد مسافرًا ويأخذ أحكام السفر، أما أكثر من أربعة أيام فهو بذلك مقيم وليس بمسافر ولا يأخذ بأحكام السفر، ودليل هذا القول هو بحث العلماء عن أقصى مدة قصر النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو مقيم في مكان واحد، وقد كانت في حجة الوداع فقد انتقل من المدينة إلى مكة، ووصل النبي صلى الله عليه وسلم فجر يوم أربعة إلى مكة ومكث الأيام (٤-٥-٦-٧-...٨---> صلى الفجر فقط في اليوم الثامن ثم سافر) وبمجموع هذه الأيام يكون الرسول صلى الله عليه وسلم صلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها في مكة، ثم

تحرك الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مِنى وأيضًا قصر الصلاة، وتحرك إلى عرفة وقصر الصلاة، وتحرك إلى مزدلفة وقصر الصلاة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر أكثر من أربعة أيام في مكان واحد، لذلك فإن أقصى مدة قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم هي أربعة أيام(٢١ صلاة).

» إن أقام شخص في المكان الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام (أكثر من ٢١ صلاة) ففي هذه الحالة يتم الصلاة ولا يقصر، وإن أقام أقل من ذلك يقصر.

↩وهذا الدليل الذي استدل به العلماء على أن الحد الفاصل بين من يُعد مقيمًا ومن يعد مسافرًا وهو أربعة أيام ليس قويًا كفاية لحسم المسألة، وذلك لعدة أسباب منها: أنه قد يكون هناك من الصحابة من وصل إلى مكة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة قصروا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فبذلك يكون من وصل قبل النبي صلى الله عليه وسلم قد قصر الصلاة أكثر من أربعة أيام، والسبب الثاني: هو أن المسافة بين مكة ومنى وعرفة ومزدلفة ليست بالكبيرة ليعد الذهاب إلى هذه الأماكن سفرًا، والسبب الثالث: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في تبوك عشرين يومًا، وأن الصحابة قصروا في فتح أذربيجان ستة أشهر.
↩ وعلى ذلك فإن هناك قول آخر للمسألة وهو أن المسافر يُعد كذلك عُرفًا وليس إن بقى في المكان أقل من أربعة أيام فإن كان مسافرًا وبقي أسبوع في مكان سفره فله بذلك أن يقصر، وقد يكون القول الثاني وهو أن مدة السفر ترجع للعرف قول أوجَه، وأجمع للأدلة، ولكن القول الأول وهو أن مدة السفر هي أقل من أربعة أيام هو القول الأحوط.

» إذا نوى الشخص الإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يقصر، وإن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام فيقصر.

» ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري: متى تنقضي؟ أو شخص حُبس ظلمًا ولا يعلم متى سيخرج.

مثال:

» سافر شخص لبلدٍ ما لِمهمة ما وكان ينوي الإقامة يومين فكان يقصر في الصلاة، ولكن مهمته التي سافر لأجلها لم تتم خلال يومين وأخذت أكثر من ذلك وهو لا يعلم متى تنقضى حاجته ففي هذه الحالة يحق له أن يقصر وإن بقي في هذا المكان أكثر من أربعة أيام، وذلك لأن نيته لم تكن الإقامة أكثر من أربعة أيام ولأنه لا يعلم متى تنقضي حاجته.

المسألة الخامسة: الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة:

» هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر، ومنها:

إذا ائتم المسافر بمقيم:

» فيلزمه بذلك الإتمام، لقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الإتمام خلف المقيم قال :(تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم).

إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم:

» فإذا دخل في الصلاة خلف الإمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن القصر لا بد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يتم.

إذا ذَكرَ صلاة حضر في سفر:

» كَرجل مسافر، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر، هنا يلزمه أن يصليها تامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). يعني: يصليها كما هي؛ ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة.

إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها:

» كأن يصلي المسافر خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام، فإذا فسدت عليه هذه الصلاة لأي سببٍ كان، ثم أعادها، لزمه إعادتها تامة؛ لأنها إعادة لصلاة واجبة الإتمام.

إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان:

» إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقيد ذلك بزمنٍ معين أو عملٍ معين، وكذلك إذا نوى اتخاذ هذا البلد وطنًا له، فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه. فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي، أو عمل ينقضي، فإنه مسافر يقصر في الصلاة.

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين، وفيه مسائل:

المسألة الأولـى: في مشروعية الجمع بين الصلاتين، ومن يباح له ذلك:

» يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، ولا يجوز أي جمع آخر فلا يجوز جمع الفجر والظهر، أو العصر والمغرب، أو العشاء والفجر، والجمع إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير، والتقديم: كأن تصلي الظهر مع العصر في وقت الظهر، والتأخير: كأن تصلي الظهر مع العصر في وقت العصر.

» وذلك لحديث معاذ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء). وسواء أكان سائرًا أم نازلًا؛ لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه. إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بِمِنى وقد كان نازلًا.

» القصر رخصة مطلقة في السفر، أي أنه يستحب عمومًا القصر في السفر، ولكن الجمع ليس كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما كان في "عرفة" جمع الظهر والعصر، وعندما كان في "منى" لم يجمعهم وإنما صلى كل صلاة في وقتها قصرًا، واستُنبط من ذلك أنه ما دام للمسافر قدرة على أداء الصلوات في وقتها فالأفضل له ألا يجمع، وليكن الجمع عند الحاجة، ولا يلزم لهذه الحاجة أن تكون ضرورة، وإن جمع المسافر لغير حاجة فصلاته صحيحة، ولكنه ترك الأفضل.

» ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة؛ لقول ابن عباس: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر) وفي رواية (من غير خوفٍ ولا سفر) فلم يبق إلا عذر المرض، ولأنه صلى الله عليه وسلم: (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين). والاستحاضة نوع من المرض، وقد قيل لابن عباس في الحديث الماضي: لِمَ فعل ذلك؟ قال: (كي لا يُحرج أمته). فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع، مريضًا كان أو معذورًا بغير مرض، مقيمًا كان أو مسافرًا.

مثال:

» طبيب سيدخل عملية جراحية وهذه العملية ستطول، ولن يستطيع تركها والخروج للصلاة كأن تكون العملية بعد صلاة الظهر وتنتهي بعد صلاة المغرب أو عند صلاة المغرب فيجوز له بذلك أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم.

» وكذلك المريض بمرضٍ يشُق عليه بهذا المرض أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع، وعلى المريض أن يحتاط وألا يتساهل في هذه المسألة.

» ولا قصر في الحضر والجمع يكون بالإتمام.

ومن الأعذار التي تبيح الجمع في المساجد غير السفر والمرض:

- المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب، ويلحق المكلف بسببه المشقة.
- الوحل والطين، وذلك إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.
- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة.

المسالة الثانية: في حد الجمع المشروع:

» وحد الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه، فيجوز بين العشاءين والظهرين؛ لحديث ابن عباس الماضي قبل قليل، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأن العلة من الجمع بين العشاءين وجود المشقة، وفي الظهرين أيضًا.

- العشاءان: المغرب والعشاء.
- والظهران: الظهر والعصر.

» يجوز أن يكون هناك فاصل بين الصلاتين المراد جمعهما، ولا يكون بالفاصل الكبير وإنما فاصل يسير كخمس دقائق وما إلى ذلك.
» إن صلى شخص الظهر ولم يكن ينوي أن يجمع معه العصر وقرر بعد ذلك أن يجمع معه العصر فهل يجوز له ذلك؟
الأمر به خلاف، والأقرب أنه يجوز.
» وإن أراد الإنسان أن يجمع جمع تأخير فيجب عليه في هذه الحالة أن ينوي ذلك قبل خروج وقت الصلاة الأولى حتى يتميز عن تارك الصلاة.